جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

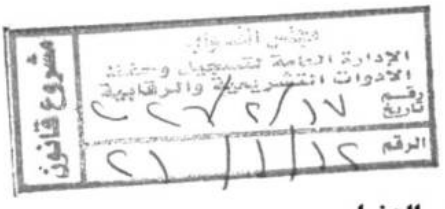

قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية

الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات،

وعلى القانون المدني،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢،

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى،

وبعد أخذ رأي البنك المركزي المصري،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣/المنشآت الإشعاعية)، (١٣/ البند ٢)، ٣٢، ٥٥، ١٠٨ من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ النصوص الآتية:

مادة (٣)

المنشآت الإشعاعية" وهي:

أ) المنشآت التي تتداول بها مصادر إشعاعية لأغراض التشعيع وتسمى منشآت التشعيع.

ب) منشآت التصرف في النفايات المشعة، أو تداولها، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها، أو التخلص منها، بما في ذلك منشآت تخزين المواد المشعة المتولدة طبيعياً والنفايات الناتجة عن عمليات التعدين.

ج) منشآت إنتاج النظائر المشعة.

د) منشآت تعدين ومعالجة الخامات والمواد التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة - عدا منشآت التحويل النووية - وتسمى منشآت التعدين والمعالجة.

ه) المعجلات الإلكترونية أو الأيونية.

مادة (١٣/ البند ٢)

حصيلة رسوم الأذون والتراخيص والموافقات التي تصدرها الهيئة، ورسوم اعتماد البرامج التدريبية.

مادة (٣٢)

يكون منح التراخيص والأذون والموافقات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الرسوم المبينة فيما يأتي:

أولاً: محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء أو لتحلية المياه:

يكون رسم الإذن الواحد ثلاثة ملايين جنيه، ورسم الترخيص بالتشغيل واحدًا في الألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة سنوياً، أو من ثمن إجمالي المياه المحلاة سنوياً.

ثانيا: مفاعلات البحوث والاختبارات:

يكون رسم الإذن الواحد مائة وخمسين ألف جنيه، ورسم الترخيص بالتشغيل مائة وخمسين ألف جنيه سنويًا.

ثالثا: المنشآت النووية الأخرى:

يكون رسم الإذن الواحد مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه، ورسم الترخيص بالتشغيل مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه سنوياً.

رابعا: المنشآت الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى لرسم الإذن الواحد مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه، والحد الأقصى لرسم الترخيص بالتشغيل مائة ألف جنيه سنويًا.

خامسا: ترخيص حيازة أو تداول المواد النووية أو المصادر الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى لرسم الترخيص مائة ألف جنيه سنويًا، والحد الأقصى لرسم الترخيص في المجال الطبي خمسين ألف جنيه سنويا.

سادسا: الموافقة على تصدير المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية:
يكون الحد الأقصى لرسم الموافقة عشرة آلاف جنيه.
سابعا: الموافقة على نقل المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية:
يكون الحد الأقصى لرسم الموافقة خمسة آلاف جنيه، والحد الأقصى لرسم الموافقة في المجال الطبي ألف جنيه.
ثامنا: الموافقة على الإفراج الجمركي للمواد المشعة أو المصادر الإشعاعية:
يكون الحد الأقصى لرسم الموافقة ٠٤٪ من ثمن المادة المشعة أو المصدر الإشعاعي.
تاسعا: الموافقة على العبور الجوي أو المرور البري أو البحري للمواد المشعة:
يكون الحد الأقصى لرسم الموافقة عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها باليورو.
عاشرا: ترخيص ممارسة الأنشطة الإشعاعية الأخرى:
يكون الحد الأقصى لرسم الترخيص مائة وخمسين ألف جنيه سنويًا.
حادي عشر: التراخيص الشخصية للأفراد:
يكون الحد الأقصى لرسم الترخيص للفرد خمسة عشر ألف جنيه سنويًا، والحد الأقصى لرسم الترخيص للفرد في المجال الطبي خمسة آلاف جنيه سنويًا.
ثاني عشر: اعتماد البرامج التدريبية:
يكون الحد الأقصى لرسم اعتماد البرامج التدريبية ذات الصلة بالأنشطة النووية والإشعاعية خمسة عشر ألف جنيه سنويًا للجهة الواحدة.
ثالث عشر: ترخيص تصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة لأمان المنشآت النووية:
يكون الحد الأقصى لرسم الترخيص مائتي ألف جنيه سنويًا.
تؤدى الرسوم والمصروفات الإدارية في جميع الأحوال وفق طلب الترخيص، أو الإذن، أو الموافقة، أو التجديد وفقًا للأدوات المقررة قانونًا.
ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد أنواع التراخيص والأذون والموافقات، وفئة الرسم المقرر لكل منها.

مادة (٥٥):
يُحظر استيراد أو الإفراج الجمركي أو تصدير أو نقل أية مواد مشعة أو مصادر إشعاعية أو أية مكونات أو منتجات ذات طبيعة إشعاعية، بغير موافقة الهيئة ووفقًا للشروط والمعايير التي تحددها، وذلك عدا أجهزة الأشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي.

مادة (١٠٨):
يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز أربعمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٢٦ مكررًا، ٣١، ٣٥، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٢ مكررًا، ٦٦، ٧٣) من هذا القانون.

(المادة الثانية)

يضاف تعريف الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة للأمان إلى نص المادة (٣)، وتضاف مواد جديدة أرقام ١٤ مكررًا، ٢٦ مكررًا، ٦٢ مكررًا، و١١٠ إلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ يكون نصها كالآتي:

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣):

الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة للأمان: هي تلك الأنظمة أو الهياكل أو المعدات التي تعتبر جزءاً من أنظمة الأمان، أو التي يؤدي أو يمكن أن يؤدي اختلالها أو تعطلها إلى تعرض إشعاعي غير مبرر، أو التي تحول دون تصاعد الأحداث التشغيلية المتوقعة إلى حوادث، أو التي تخفف من عواقب الحادثة.

مادة (١٤ مكرراً):

أموال الهيئة أموال عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

مادة (٢٦ مكرراً):

يلتزم من يرغب في تصنيع المكونات أو المعدات الهامة لأمان المنشآت النووية داخل جمهورية مصر العربية الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة عنها.

مادة (٦٢ مكرراً):

يحظر على المرخص له التصرف بأي وجه من الوجوه في المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية المرخص بحيازتها أو تداولها أو إنتاجها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة (١١٠):

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة التصالح في الجرائم المنصوص عليها بالمواد أرقام ١٠٥، و١٠٦، و١٠٧، ١٠٨من هذا القانون بعد إزالة أسبابها وذلك قبل إقامة الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة. ويجوز التصالح بعد إقامة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة، كما يجوز التصالح بعد صدور الحكم مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأقصى ولا يجاوز مثلي الحد الأقصى للغرامة المقررة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى النيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
رئيس مجلس الإدارة

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون رقم (..) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

في إطار قيام هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بدورها التنظيمي والرقابي لجميع المنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مختلف المجالات على نحو يضمن أمان وسلامة الإنسان والبيئة والممتلكات من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة، وإزاء ما واجهته الهيئة من معوقات وصعوبات تشريعية تحول دون تحقيق أهدافها على أكمل وجه، ومن تلك الصعوبات التعريف الوارد بنص المادة (٣) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، حيث إنه وفقا لما جاء به فإن أي جهة تمارس بها أنشطة تنطوي على وجود مصادر إشعاعية تعد منشأة إشعاعية، وهو ما يجافي المنطق، نظرا لوجود جهات تمارس أنشطة تنطوي على مصادر إشعاعية ولا تعد في حقيقتها منشآت إشعاعية مثل الجهات العاملة في المجال الطبي والجامعات والمراكز البحثية، كذلك ما تضمنه القانون الحالي من عدم ملاءمة قيمة الرسم المقرر في بعض التراخيص والأذون، حيث لم يؤخذ في الاعتبار بنظام النهج التدريجي وفقا الطبيعة وحجم المنشآت والأنشطة الإشعاعية. وكذلك طبيعة المصادر الإشعاعية التي تتداول بتلك المنشآت.

كما أنه وصولا لحصول الهيئة على ديونها لدى الغير فكان يتعين إعطاؤها الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري.

كما أن القانون الحالي جاء قاصرا عن تجريم فعل التصرف في المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية المرخص بحيازتها أو إنتاجها أو تداولها دون موافقة مسبقة من الهيئة، وهو ما نتج عنه في الواقع العملي قيام بعض المرخص لهم من قبل الهيئة بالتصرف في تلك المواد دون موافقة الهيئة، ودون أن تستطيع الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

كما خلا القانون الحالي من أحكام تنظم آلية منح التراخيص لمصنعي الأنظمة والهياكل والمعدات الهامة لأمان المنشآت النووية.

وإزاء الرغبة لدى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في التغلب على تلك السلبيات، وتحقيقا للأهداف المشار إليها، فقد أعد مشروع القانون والذي جاء في مادتين بخلاف مادة النشر تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص جديدة بنصوص المواد أرقام (٣/ المنشآت الإشعاعية)، (١٣/ البند ٢)، ٣٢، ٥٥، ١٠٨ من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠:

- فحددت المادة (٣) تعريفا للمنشآت الإشعاعية.
- وأوردت المادة (١٣ بند ٢) أن من ضمن موارد هيئة الرقابة النووية والإشعاعية حصيلة رسوم الأذون والتراخيص والموافقات التي تصدرها الهيئة، ورسوم اعتماد البرامج التدريبية.

٣ شارع الهدي - بلوك (ب) - المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة - ١١٧٦٢ - مصر ص.ب : ٧٥٥١ مكتب : ٢٢٧٢٨٨٢٩ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤٠٢٣٨ (٢٠٢+)
3 El-Hoda St., - Block (b) Ninth Region - Nasr City - Cairo 11762 - Egypt Tel.: (+202) 22728829 Fax : (+202) 22740238
www.enrra.org

- كما حددت المادة (٣٢) مقابل رسوم منح التراخيص والأذون المنصوص عليها في هذا القانون.
- وحظرت المادة (٥٥) استيراد أو الإفراج الجمركي أو تصدير أو نقل أية مواد مشعة أو مصادر إشعاعية أو أية مكونات أو منتجات ذات طبيعة إشعاعية، بغير موافقة الهيئة ووفقا للشروط والمعايير التي تحددها، وذلك عدا أجهزة الأشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي.
- وعاقبت المادة (١٠٨) بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز أربعمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المواد (٢٦ مكررا، ٣١، ٣٥، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٢ مكررا، ٦٦، ٧٣) من هذا القانون.

وتضمنت المادة الثانية إضافة تعريف الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة للأمان إلى نص المادة (٣)، وإضافة مواد جديدة أرقام ١٤ مكررا، ٢٦ مكررا، ٦٢ مكررا و١١٠ إلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠:

- فاعتبرت المادة (١٤ مكررا) أموال هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أموالا عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام قانون الحجز الإداري.
- وألزمت المادة (٢٦ مكررا) كل من يرغب في تصنيع المكونات أو المعدات الهامة لأمان المنشآت النووية داخل جمهورية مصر العربية الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة عنها.
- وحظرت المادة (٦٢ مكررا) على المرخص له التصرف بأي وجه من الوجوه في المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية المرخص بحيازتها أو تداولها أو إنتاجها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- وأجازت المادة (١١٠) لرئيس مجلس إدارة الهيئة التصالح في الجرائم المنصوص عليها بالمواد أرقام ١٠٥، و١٠٦، و١٠٧، و١٠٨ من هذا القانون.

رئيس مجلس الإدارة

د. هاني إبراهيم خضر

١٥/١٠/٢٠٢٥

٣ شارع الهدي - بلوك (ب) - المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة - ١١٧٦٢ - مصر ص.ب : ٧٥٥١ مكتب : ٢٢٧٢٨٨٢٩ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤٠٢٣٨ (٢٠٢+)
3 El-Hoda St., - Block (b) Ninth Region - Nasr City - Cairo 11762 - Egypt Tel.: (+202) 22728829 Fax : (+202) 22740238
www.enrra.org

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧ - ٢٠٢٥/٢٠٢٦

صادر رقم ٨١ تاريخ ١٠/١/٢٠٢٦ مجلس الدولة - قسم التشريع

حضرة مسترد

السيد الأستاذ المستشار/ شـــريف الشـــاذلـــي

رئيس هيئـــة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة...وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣ – ٣١٥٩١) المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧، المُوجّه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة برقم (٣٥٣٣) في التاريخ ذاته، والمُحال من سيادته إلى قسم التشريع – للاختصاص – والوارد إلى القسم برقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨، بشأن طلب مُراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

نود الإحاطة، بأن مشروع القانون المُشار إليه عُرض على قسم التشريع بصفة مبدئية، فاستبان له أنه يُثير بعض المُلاحظات والاستفسارات التي يلزم استيضاحها من الجهة مُعِدَّة المشروع، **وعلى هدي ذلك؛ تم عقْد جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧** حضرها ممثلون عن الجهة مُعِدَّة المشروع، حيث تمت إحاطتهم بالملاحظات والاستفسارات الخاصة بمشروع القانون، **وفي ختام الجلسة طلب الحاضرون أجلاً للرد على المُلاحظات والاستفسارات المُبداة من القسم، وموافاة القسم بنسخة جديدة مُعدّلة للمشروع في ضوء ما تم مناقشته من مُلاحظات واستفسارات.**

وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ ورد إلى القسم كتاب السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم (١٢٧٩)، مرفقًا به نُسخة جديدة مُعدَّلة للمشروع.

وأُعيدَ عرض مشروع القانون الجديد على قسم التشريع بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢، حيث تولى دراسته ومُراجعته في ضوء النصوص والمَبادِئ الدستورية والقانونية ذات الصلة، **وقد استبان له في شأنه المُلاحظات الآتية:**

- **أولًا: الديباجة:**

خلا مشروع القانون الجديد من إيراد ديباجة، مما حدا بالقسم إلى نظم ديباجة تضمنت الإشارة إلى الأدوات التشريعية ذات الصلة بمشروع القانون، **كما تم إضافة عبارة "وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة"، وذلك على النحو المُبيّن بمشروع القسم المُرافق.**

- **ثانياً: مواد مشروع القانون:**
- **المادة الأولى من المشروع:**

مادة (١٧/ بند ٨):

تضمن البند المُشار إليه حكمًا مفاده اختصاص مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية باقتراح تعديل فئات رسوم التراخيص والأذون والموافقات بأنواعها المختلفة ورسوم اعتماد البرنامج التدريبي، بما لا يجاوز مثلي قيمة الرسوم المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الخصوص، طالع القسم المادة (٣٨) من الدستور، والتي تنص على أن " ..... ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ....."، وما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، وأخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بملامحها، مبينًا العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصّل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها، بأن يبين حدودًا لها، حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور. (الدعوى رقم ١٦ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٢٥/٨/٢)، **واستبان للقسم أن ما تضمنه البند المُشار إليه من حكم مفاده منح مجلس إدارة الهيئة اختصاصًا** باقتراح تعديل فئات رسوم التراخيص والأذون والموافقات بأنواعها المختلفة ورسوم اعتماد البرنامج التدريبي، **بما لا يجاوز مثلي قيمة الرسوم المنصوص عليها في القانون**، مقروءاً مع نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من مشروع القانون المعروض، والتي مفادها اختصاص رئيس مجلس الوزراء بتحديد فئات تلك الرسوم، سيكون من شأنه إمكانية تعديل الحدود القصوى للرسوم المشار إليها، في حدود مثلي الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون، بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، **وحيث إنه وفقًا لحكم المادة (٣٨) من الدستور، فإن إنشاء الرسوم يكون في الحدود التي يبينها القانون، وأنه يأتي في مقدمة تلك الحدود، بيان الحد الأقصى للرسم ، وتوقيت ومبررات تعديله، ومن ثم فإن هذه الأمور لا يجوز دستوريًا أن يتخلى عنها المشرع ويتركها للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قام معه القسم بحذف عبارة " بما لا يجاوز مثلي قيمة الرسوم المنصوص عليها في القانون "** الواردة بعجز البند (٨) من المادة (١٧) المشار إليه، حتى يقتصر اقتراح مجلس إدارة الهيئة على تعديل فئات الرسوم المنصوص عليها فعليًا في القانون، وبما لا يجاوزها، **وذلك على النحو المبين بمشروع القسم المرافق ، درءاً لشبهة عدم الدستورية التي تشوب البند المذكور بصياغته الواردة .**

مادة (٣٢):

تضمنت المادة الأحكام المتعلقة بتحديد الحد الأقصى لرسم منح التراخيص والأذون والموافقات المنصوص عليها في القانون، **وكان للقسم في شأن هذه المادة المُلاحظات الآتية:**

١- **بند أولًا:**

تضمن البند حكمًا مفاده أن يكون رسم الترخيص بالتشغيل لمحطات القوى النووية لتوليد الكهرباء واحد في الألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المُنتجة سنويًا، ويكون رسم الترخيص بالتشغيل لمحطات تحلية المياه واحد في الألف من ثمن إجمالي المياه المُحلاة سنويًا، **ولاحظ القسم أن الثمن الإجمالي المُتخذ أساسًا لتحديد الرسم المُشار إليه لا يمكن احتسابه إلا في نهاية المُدة**، سواء بتمام عملية إنتاج الكهرباء أو تحلية المياه، وهو ما قد يتعارض مع ما تضمنته الفقرة قبل الأخيرة من المادة ذاتها من ضرورة أن تؤدى الرسوم في جميع الأحوال رفق طلب الترخيص، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدة المشروع لتداركه؛ درءًا لما قد يُثار من إشكاليات عملية في هذا الشأن حال تطبيق البند بصياغته الحالية، لا سيما في حالة الترخيص بتشغيل محطات جديدة.**

٢- **بند ثامنًا:**

حدد البند الحد الأقصى لرسم الموافقة على الإفراج الجمركي للمواد المشعة أو المصادر الإشعاعية، **ولاحظ القسم أن هذا البند** لا يتسق مع حكم المادة (٥٥ مكررًا) – المُضافة بالمادة الثانية من المشروع، وتقابلها المادة الثالثة من مشروع القسم –؛ **تأسيسًا على الآتي:**

أولًا: تضمن البند المُشار إليه تحديد رسم بشأن الموافقة على الإفراج الجمركي **للمواد المشعة**، على الرغم من أن المادة (٥٥ مكررًا) لم تشترط موافقة الهيئة على الإفراج الجمركي **للمواد المشعة**.

ثانيًا: أغفل البند المُشار إليه تحديد رسم بشأن الموافقة على الإفراج الجمركي **للمواد النووية**، على الرغم من أن المادة (٥٥ مكررًا) اشترطت موافقة الهيئة على الإفراج الجمركي **للمواد النووية**، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدة المشروع لتداركه؛ نزولًا على مقتضيات ضبط وتكامل والأحكام الموضوعية.**

٣- **بند تاسعاً:**

تضمن البند حكماً مؤداه تقرير التعامل بالدولار أو اليورو فقط حال استنداء رسم الموافقة على العبور الجوي أو المرور البري أو البحري للمواد المشعة.

وارتأى القسم ملاءمة عدم اقتصار التعامل على عملتي الدولار أو اليورو دون غيرهما من العملات الأجنبية الأخرى، عملاً على زيادة حصيلة الهيئة من العملات الأجنبية، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع.**

٤- **الفقرة قبل الأخيرة:**

تضمنت الفقرة المُشار إليها حكماً مفاده أن تؤدى الرسوم والمصروفات الإدارية المنصوص عليها بالمادة **وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.**

وارتأى القسم ضرورة أن يتضمن مشروع القانون أحكامًا واضحة وقاطعة الدلالة بشأن تحديد طُرق وأدوات تحصيل الرسوم التي قررها؛ **إعمالاً لحكم المادة (٣٨) من الدستور.**

لذا قام القسم بإعادة صياغة تلك الفقرة باستبدال عبارة "وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩" بعبارة "وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن"، وذلك على النحو المُبيَّن بمشروع القسم المُرافق؛ درءاً لشبهة عدم الدستورية.

وفى سياقٍ متصل؛ تضمنت الفقرة ذاتها حكمًا مفاده أنه على الهيئة رد الرسم في حالة رفض طلب الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو التجديد.

ولاحظ القسم أن الفقرة أغفلت وضع تنظيم متكامل بشأن الحكم المُشار إليه، إذ إنها لم تُبن المُدة التي يتم خلالها رد تلك الرسوم، وما إذا كان سيتم خصم أية مصاريف إدارية من عدمه، وكذلك ما إذا كان سيتم حساب أي عائد لطالب الإذن أو الترخيص أو التجديد عن فترة بقاء الرسم لدى الهيئة من عدمه، لا سيما وأنه تكليف ذي طبيعة مالية، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع لتداركه؛ نزولاً على مقتضيات الوضوح التشريعي، ودرءاً لأي إشكاليات عملية قد تُثار في هذا الشأن.**

٥- **الفقرة الأخيرة، وتقابلها الفقرة قبل الأخيرة من المادة ذاتها بمشروع القسم المرافق:**

تضمنت الفقرة حكمًا مفاده منح رئيس مجلس الوزراء اختصاصًا بإصدار قرار بتحديد أنواع التراخيص والأذون والموافقات، وفئة الرسم المقرر لكل منها.

وقام القسم بإعادة صياغة الفقرة المُشار إليها، وذلك بحذف الحكم المتعلق بمنح رئيس مجلس الوزراء اختصاصًا بإصدار قرار بتحديد أنواع التراخيص والأذون والموافقات، **وذلك على النحو المُبَيّن بمشروع القسم المُرافق؛** باعتبار أنه من غير المُلائم منح رئيس مجلس الوزراء هذا الاختصاص، وذلك في ضوء أن القانون تضمن جميع الأحكام المتعلقة بتحديد أنواع التراخيص والأذون والموافقات التي تصدرها الهيئة.

ولا ينال من ذلك ما ورد بمذكرة رد الجهة مُعِدّة المشروع من أن هناك بعض البنود بالمادة (٣٢) من مشروع القانون جاءت عامة وتحتاج إلى توضيح وتفصيل من خلال قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء، **ومن ذلك على سبيل المثال البند (ثالثًا) والذي نص على المنشآت الأخرى ولم يُحدد تلك المنشآت.**

فهذا الأمر مردود بأن أي منُشأة جديدة ينطبق عليها وصف منشأة نووية أو أي وصف وفقًا لأحكام القانون، سيتم تطبيق حكم البند المتعلق بها بالمادة (٣٢) من مشروع القانون، **دون حاجة إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.**

مادة (٣٧):

ارتأى القسم ضرورة تضمين النص المعروض الحالات المُتعلقة بكل إجراء على حدة، بما مؤداه تحديد حالات الإلغاء، وحالات السحب، وحالات الوقف، وحالات التعديل، بشأن التراخيص أو الأذون أو الموافقات أو الاعتمادات التي تصدرها الهيئة، وكذا الأحكام المتعلقة بإخطار وإنذار ذوي الشأن، **كما ارتأى القسم** بشأن البند (٢) من المادة المتعلق بحالة تأخر البدء في العمل ضرورة تحديد مدة التأخير الموجبة لكل إجراء ، أو على الأقل مُراعاة تضمين ما تقدَّم ضمن القواعد والإجراءات التي ستصدر من مجلس إدارة الهيئة تنفيذًا لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدّة المشروع لتداركه؛ نزولاً على مقتضيات حسن نظم الأحكام التشريعية ووضوحها، واتساقًا مع النهج المتبع في صياغة التشريعات المماثلة.**

- **المادة " الثانية" من مشروع القانون الوارد، وتقابلها المادة " الثالثة" من مشروع القسم المرافق:**

مادة (٢٦ مكرراً):

تضمنت المادة حكمًا مفاده التزام من يرغب في تصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة لأمان المنشآت النووية داخل جمهورية مصر العربية الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية **واللوائح** والقرارات الصادرة عنها.

وقام القسم بحذف كلمة "واللوائح" لاستغراقها بعبارة "القرارات الصادرة عنها"، وذلك على النحو المُبيَّن بمشروع القسم المُرافق.

مادة (٦٢ مكرراً):

حظرت المادة على المرخص له القيام بأي عمل ينطوي على إجراء تغيير في حيازة أو ملكية المواد المُشعة أو المصادر الإشعاعية المُرخص **بحيازتها** أو **تداولها** أو **إنتاجها** كالإيجار وكافة أعمال التصرف دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

وفى هذا الصدد؛ استعرض القسم المادة (٦٢) من القانون القائم – غير مطروحة للتعديل – والتي تضمنت فقرتها الأولى حكمًا مفاده أنه يُحظر بغير ترخيص من الهيئة وفقًا للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها، **حيازة** أو **تداول** أو **إنتاج** أو **جلب** مواد نووية أو مصادر إشعاعية.

كما طالع القسم ما ورد بمذكرة الجهة مُعدّة المشروع – للرد على تساؤل القسم في شأن هذه المادة – من أن العلة من عدم اشتراط موافقة الهيئة على التصرف بأي وجه من الوجوه في المصادر الإشعاعية المُرخص بجلبها هو أن مُصطلح الجلب يوازى مصطلح الاستيراد، ومن ثم يُكتفى في هذا الشأن بالمادة (٥٥) من القانون القائم – غير مطروحة للتعديل – والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بموافقة الهيئة على الاستيراد.

وبناءً على ما تقدم، ارتأى القسم ضرورة تعديل المادة (٦٢) من القانون القائم – غير مطروحة للتعديل – **وذلك بحذف كلمة "الجلب"**؛ اتساقًا مع ما تقدم ولتحقيق مزيد من الانسجام التشريعي، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع لتداركه.**

مادة (١١٠):

أجازت المادة لرئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية التصالح في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون، مقابل جُعل مالي محدد على وفق الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية.

وفى هذا الخصوص، لاحظ القسم أن معظم الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة تُشكّل جناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة المُقررة لكل منها، **وارتأى القسم عدم ملاءمة ولوج سبيل التصالح بشأنها؛** اتساقًا مع الأصل العام الذي لا يُجيز التصالح في الجرائم التي تُشكّل جناية - إلا في جرائم معينة لاعتبارات قدرها المُشرع - تحقيقًا للردع العام، وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة على الأفعال المُجرمة بالقانون محل التعديل، باعتبار أن السلوك الذي يضر بمصلحة اجتماعية ذات شأن لا يجوز التسامح مع من يعتدي عليها، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع لتداركه.**

- **المادة الثالثة من المشروع:**

أضافت المادة تعريفين جديدين إلى المادة (٣) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المُشار إليه، من بينهما **تعريف عبارة** "الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة للأمان".

وفى هذا الصدد، استعرض القسم المادة (٢٧) من القانون القائم – غير مطروحة للتعديل – والتي تنص على أن "يشترط في الترخيص لمنشأة نووية أو إشعاعية بما في ذلك الجهات الحكومية استيفاء الشروط الآتية: .....

٣ - استيفاء الموقع وأعمال البناء وتصنيع المعدات ذات الصلة بالأمان وتشغيلها للخصائص والمعايير المقررة للوقاية من الأضرار التي قد تنجم عن الإشعاعات المؤينة بالنسبة إلى العاملين أو الجمهور أو الممتلكات والبيئة".

وارتأى القسم ضرورة تعديل صياغة عبارة "تصنيع المعدات ذات الصلة بالأمان" المُشار إليها، على وفق صياغة التعريف المُستهدَف إضافته بمشروع القانون، حتى تتكامل أحكام القانون حال إصدار مشروع القانون المعروض، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع لتداركه؛ نزولاً على مقتضيات ضَبْط وتكامل الأحكام الموضوعية.**

وفى سياقٍ متصلٍ، ارتأى القسم ملاءمة أن يتم استبدال العبارة المُشار إليها لتكون "الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة للأمان النووي والإشعاعي" لمزيد من الوضوح التشريعي، **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدّة المشروع.**

- **المادة " الرابعة" من مشروع القانون الوارد، وتقابلها المادة " الثانية" من مشروع القسم المرافق:**

تضمنت المادة حكماً مؤداه تعديل عنوان الفصل السادس من الباب الثالث من القانون **ليكون** "تراخيص الحيازة والتداول والإنتاج للمواد النووية والمصادر الإشعاعية أو التصرف فيهما"، **وقام القسم بإعادة صياغة العنوان باستبدال حرف العطف "و"** بحرف العطف "أو"، حتى يكون العنوان معبرًا عما ورد بذلك الفصل من أحكام؛ باعتبار أنه سيتضمن – حال إصدار مشروع القانون– الأحكام المتعلقة بتراخيص الحيازة والتداول والإنتاج للمواد النووية والمصادر الإشعاعية، وكذا الأحكام المتعلقة بالتصرف فيهما، **وذلك على النحو المُبيَّن بمشروع القسم المُرافق؛ نزولًا على مقتضيات ضبط ودقة الصياغة التشريعية.**

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد كان للقسم ما ارتآه من ضَبْط أحكام مشروع القانون وفقًا لأصول الصياغة التشريعية السليمة، بإضافة أو حَذْف بعض الكلمات أو العبارات، واستبدال كلمات أو عبارات أمعن وأفصح في الدلالة على المعنى المقصود ببعض الكلمات أو العبارات التي وردت في مشروع القانون، **وذلك على النحو المُبيَّن بمشروع القسم المُرافق.**

وفي ضَوء ما تقدم؛ نُرسل لسيادتكم - رفق كتابنا هذا - مشروع القانون المُشار إليه، بعد مُراجعته وإفراغه في الصياغة القانونية المُعدَّلة التي ارتآها القسم، وذلك تمهيدًا لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

محمود أبو الدهب

المستشار / محمود إبراهيم أبو الدهب

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريرًا في: ١٠ /١/ ٢٠٢٦

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧ - ٢٠٢٥ /٢٠٢٦

مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية

والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريف (المنشآت الإشعاعية) الوارد بالمادة (٣)، وبنصوص المواد (١٣/ بند ٢)، (١٧ / بند ٨)، (٢٩)، (٣٢)، (٣٧)، (١٠٦)، (١٠٨) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، النصوص الآتية:

مادة (٣/ المنشآت الإشعاعية):

"**المنشآت الإشعاعية:**

أ- المنشآت التي تتداول بها مصادر إشعاعية لأغراض التشعيع، وتسمى منشآت التشعيع.

ب- منشآت التصرف في النفايات المُشعة، أو تداولها، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها، أو التخلص منها، بما في ذلك منشآت تخزين المواد المشعة المتولدة طبيعيًا والنفايات الناتجة عن عمليات التعدين.

ج- منشآت إنتاج النظائر المُشعة.

د- منشآت تعدين ومعالجة الخامات والمواد التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة - عدا منشآت التحويل النووية- وتسمى منشآت التعدين والمعالجة.
هـ-منشآت المُعجلات الإلكترونية أو الأيونية. "

مادة (١٣/ بند ٢):
"٢- حصيلة رسوم الأذون والتراخيص والموافقات التي تصدرها الهيئة، ورسوم اعتماد البرامج التدريبية."

مادة (١٧ / بند ٨):
"٨- اقتراح تعديل فئات رسوم التراخيص والأذون والموافقات بأنواعها المختلفة ورسوم اعتماد البرنامج التدريبي."

مادة (٢٩):
" لا يجوز منح أي من التراخيص المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٦ مكررًا) من هذا القانون إذا لم تتوافر لدى طالب الترخيص القوى البشرية المؤهلة والمدربة أو المقدرة المالية أو الإمكانات التي تسمح له بتطبيق وضمان استمرار تطبيق معايير الأمان والأمن النوويين والأمان الإشعاعي للمشروع."

مادة (٣٢):
"يكون منح التراخيص والأذون والموافقات والاعتمادات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الرسوم المبينة فيما يأتي:

أولًا: محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء أو لتحلية المياه:
يكون رسم الإذن الواحد ثلاثة ملايين جنيه، ورسم الترخيص بالتشغيل واحد في الألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المُنتجة سنويًا، أو من ثمن إجمالي المياه المحلاة سنويًا، بحسب الأحوال.

ثانيًا: مفاعلات البحوث والاختبارات:
يكون رسم الإذن الواحد مائة وخمسين ألف جنيه، ورسم الترخيص بالتشغيل مائة وخمسين ألف جنيه سنويًا.

ثالثًا: المنشآت النووية الأخرى:
يكون رسم الإذن الواحد مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه، ورسم الترخيص بالتشغيل مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه سنويًا.

رابعاً: المنشآت الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى لرسم الإذن الواحد مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه، والحد الأقصى لرسم الترخيص بالتشغيل مائة ألف جنيه سنويًا.

خامساً: ترخيص حيازة أو تداول المواد النووية أو المصادر الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى للرسم مائة ألف جنيه سنويًا، والحد الأقصى للرسم في المجال الطبي خمسين ألف جنيه سنويًا.

سادساً: الموافقة على استيراد أو تصدير المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى للرسم عشرة آلاف جنيه.

سابعاً: الموافقة على نقل المواد المُشعة أو المصادر الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى للرسم خمسة آلاف جنيه، والحد الأقصى للرسم في المجال الطبي ألف جنيه.

ثامناً: الموافقة على الإفراج الجمركي للمواد المُشعة أو المصادر الإشعاعية:

يكون الحد الأقصى للرسم ٤% من ثمن المادة المُشعة أو المصدر الإشعاعي.

تاسعاً: الموافقة على العبور الجوي أو المرور البري أو البحري للمواد المشعة:

يكون الحد الأقصى للرسم عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها باليورو.

عاشراً: ترخيص ممارسة الأنشطة الإشعاعية الأخرى:

يكون الحد الأقصى للرسم مائة وخمسين ألف جنيه سنويًا.

حادي عشر: التراخيص الشخصية للأفراد:

يكون الحد الأقصى للرسم خمسة عشر ألف جنيه سنويًا، والحد الأقصى للرسم في المجال الطبي خمسة آلاف جنيه سنويًا.

ثاني عشر: اعتماد البرامج التدريبية:

يكون الحد الأقصى لرسم اعتماد البرامج التدريبية ذات الصلة بالأنشطة النووية والإشعاعية خمسة عشر ألف جنيه سنويًا للجهة الواحدة.

ثالث عشر: ترخيص تصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة لأمان المنشآت النووية:

يكون الحد الأقصى للرسم مائتي ألف جنيه سنويًا.

ويصدر بتحديد فئات تلك الرسوم قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتؤدى الرسوم والمصروفات الإدارية، في جميع الأحوال، رفق طلب الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو

الاعتماد أو التجديد، وتُحصّل وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

ويتم رد الرسوم المُحصَّلة في حالة رفض طلب منح الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو الاعتماد أو التجديد."

مادة (٣٧):

"للهيئة الحق في إلغاء أو سحب أو وقف أو تعديل أي من التراخيص أو الأذون أو الموافقات أو الاعتمادات التي تصدرها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الحصول على الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو الاعتماد بالتحايل أو بطرق غير مشروعة.

٢- تأخر البدء في العمل الذي تم منح الترخيص أو الإذن أو الموافقة من أجله دون أسباب مُبررة.

٣- إجراء تعديلات ذات صلة بالأمن والأمان النووي أو الإشعاعي دون الحصول من الهيئة على إذن مُسبق.

٤- إذا تبين بعد إصدار الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو الاعتماد حدوث ما يضر بمصلحة قومية.

٥- مخالفة أي من شروط الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو الاعتماد.

ويُحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات الإلغاء أو السحب أو الوقف أو التعديل تطبيقًا لأحكام هذه المادة.

ولا يترتب على إلغاء أو سحب أو وقف أو تعديل الترخيص أو الإذن أو الموافقة وقف أنشطة التفتيش من الهيئة أو وقف المُحاسبة والتحكم في المواد النووية إلا في حالة نقل المواد النووية من المنشأة النووية التي تم تفكيكها أو الموقع خارجها إلى منشأة نووية أخرى أو موقع خارجها طبقًا لما يرد في ملحق هذه المنشأة أو الموقع."

مادة (١٠٦):

"يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٢٥، ٢٦/ فقرة أولى، ٢٦ مكررًا، ٤٩، ٥٣، ٦٢) من هذا القانون."

مادة (١٠٨):

"يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز أربعمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٣١، ٣٥، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦٢ مكررًا، ٦٦، ٧٣) من هذا القانون."

مكتب رئيس القسم

(المادة الثانية)

يُعدَّل عنوان الفصل السادس من الباب الثالث (تراخيص الحيازة والتداول والإنتاج للمواد النووية والمصادر الإشعاعية) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المُشار إليه ليكون " تراخيص الحيازة والتداول والإنتاج للمواد النووية والمصادر الإشعاعية والتصرف فيهما".

(المادة الثالثة)

يُضاف تعريفان جديدان إلى المادة (٣)، كما تُضاف مواد جديدة بأرقام (١٤ مكرراً)، (٢٦ مكرراً)، (٥٥ مكرراً)، (٦٢ مكرراً)، (١١٠) إلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المُشار إليه، نصوصها الآتية:

مادة (٣/ تعريفان جديدان):

- "الأنظمة أو الهياكل أو المعدات الهامة للأمان: الأنظمة أو الهياكل أو المعدات التي تعتبر جزءا من أنظمة الأمان، أو التي يؤدي أو يمكن أن يؤدي اختلالها أو تعطلها إلى تعرض إشعاعي غير مبرر، أو التي تحول دون تصاعد الأحداث التشغيلية المتوقعة إلى حوادث، أو التي تخفف من عواقب الحادثة."
- "المُعجلات الإلكترونية أو الأيونية: أجهزة إنتاج إلكترونات وأيونات مُسرعة بطاقات مختلفة بغرض استخدامها في التطبيقات الصناعية والطبية والبحثية."

مادة (١٤ مكرراً):

"أموال الهيئة أموال عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري."

مادة (٢٦ مكرراً):

"يلتزم كل من يرغب في تصنيع الأنظمة أو الهياكل أو المُعدات الهامة لأمان المنشآت النووية داخل جمهورية مصر العربية الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عنها."

مادة (٥٥ مكرراً):

"يحظر إدخال أية مواد نووية أو مصادر إشعاعية أو أية مكونات أو منتجات ذات طبيعة إشعاعية إلى جمهورية مصر العربية، بغير موافقة الهيئة على الإفراج الجمركي عنها."

مكتب رئيس القسم

مادة (٦٢ مكرراً):

"يحظر على المُرخص له القيام بأي عمل ينطوي على إجراء تغيير في حيازة أو ملكية المواد المشعة أو المصادر الإشعاعية المرخص بحيازتها أو تداولها أو إنتاجها كالإيجار وكافة طرق التصرف دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة."

مادة (١١٠):

"يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨) من هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوى، وبشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

١- قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة.

٢- بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم فيها مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن ضعف الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة.

٣- بعد صدور حكم في الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى ولا يجاوز مثلي الحد الأقصى للغرامة المقررة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا."

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٥.
مع مُراعاة تداول اللائحة الوارد بكتابنا رقم (٤٨) المؤرخ ١٠ / ١/ ٢٠٢٦ .

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمود إبراهيم أبو الدهب
نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات: (مشروع قانون)

السيد المستشار/ هشام بدوي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، ومذكرته الإيضاحية. **(مرفق مراجعة مجلس الدولة)**

يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي لسيادتكم

/ /٢٠٢٦

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

.....

صورة مرسلة مع مزيد من الاحترام، إلى السيد المستشار/ محمود فوزي – وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي؛ للتفضل بالمتابعة.

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار رئيس المجلس

تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان الطاقة والبيئة، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمـــين العـــام

المستشار/ أحمد مناع

/ /٢٠٢٦